الجـمـهورية التونسية
وزارة المـالية
الإدارة العامة للدراســات
والتشريع الجبائي

مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية

ونصوص مختلفة ذات الصلة

محيّنه في غرة جانفي 2025

وثيقة معدة للاستعمال الإداري البحت

الفـــهـــرس

المحتوى	الصفحة
الجـزء الأول – القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية	من 3 إلى 5
الجـزء الثانـــي – مجلة الجباية المحلية	من 6 إلى 43
الجـــزء الثـــالث – النصوص التطبيقية للمجلة	من 44 إلى 69
الجـــزء الرابـــع -الأحكام الأخرى غير المدرجة بالمجلة	من 70 إلى 99
الجـــزء الخامس -الأحكـــام الإنتقالية الواردة بمجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018	من 105 إلى 109

الجزء الأول
قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية

قانون عدد 11 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية

الفصل الأول : تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الجباية المحلية"

الفصل 2 : تنطبق أحكام هذه المجلة على المعاليم والأتاوى الواردة بها أو التي أحدثتها أو تحدثها قوانين خاصة لفائدة الجماعات المحلية .

الفصل 3 : تنطبق أحكام مجلة الجباية المحلية ابتداء من غرة جانفي 1997 وتلغى ابتداء من هذا التاريخ جميع النصوص المخالفة وخاصة منها :

- الأمر المؤرخ في 31 جانفي 1887 المتعلق بمساهمة المالكين الأجوار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالأداء على القيمة الكرائية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة (*) ،
- الفصول 1 و2 و6 و9 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بمعلوم الذبح،
- الفصل 2 و الفصل 6 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على الإشغال الوقتي للطريق العمومي ،
- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على العربات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1914 المتعلق بمعاليم الطرقات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالمساهمة العقارية على الأراضي غير المبنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 21 أفريل 1920 المتعلق بمعاليم الإعتناء والتطهير كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر المؤرخ في 28 أكتوبر 1948 ،

(*) بمقتضى قرار وزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 16 سبتمبر 1999 تم التخلي لفائدة العائلات المعوزة عن كامل الديون المتخلدة بذمتها والراجعة إلى البلديات من المعاليم على القيمة الكرائية والمعاليم المشابهة لها المثقلة بعنوان سنة 1996 وما قبلها . كما يقع التخلي بعنوان نفس الفترة لفائدة بقية المطالبين عن المبالغ المثقلة بكل فصل من الزمام بالنسبة لهذه المعاليم والتي لا تتجاوز خمسة عشر دينارا في السنة .

- الأمر المؤرخ في 4 سبتمبر 1947 المتعلق بالمعلوم التعويضي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الأمر المؤرخ في 1 جوان 1951 المتعلق بالمعلوم على الفرجات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الأمر المؤرخ في 22 مارس 1956 المتعلق "بمعلوم الإجازة" الموظف على أصحاب محلات بيع المشروبات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الفصول 1 و5 و8 و9 و10 و11 من القانون عدد 41 لسنة 1971 المؤرخ في 28 جويلية 1971 والمتعلق بالوزن والكيل العموميين ،

- القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

- القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمعلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

الفصل 4 : تقوم الجماعات المحلية في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من تاريخ صدور مجلة الجباية المحلية بإحصاء يشمل جميع العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الكائنة بترابها،

الفصل 5 : I – تعني عبارة "معلوم الإعتناء والتطهير" وعبارة "المعلوم على القيمة الكرائية" الواردة في التشريع الجاري به العمل "المعلوم على العقارات المبنية" .

II – تعوض في النصوص المتعلقة بالصندوق القومي لتحسين المسكن(*) عبارتا "قيمة الكراء" و"قيمة كراء العقارات المبنية" بعبارة "أساس المعلوم على العقارات المبنية" .

(*) تمّ تغيير تسمية الصندوق القومي لتحسين المسكن بالصندوق الوطني لتحسين السكن وذلك بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2005 .

الجزء الثاني

مجلة الجباية المحلية

فهرس
مجلــة الجباية المحليــة

المحتوى	الفصول	الصفحة
مجلة الجبايــة المحليــة	**1 إلى 95**	**10 إلى 43**
الباب الأول : المعلوم على العقارات المبنية	**1 إلى 29**	**10 إلى 20**
القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم	1 إلى 3	10
القسم الثاني : أساس المعلوم ونسبه	4 إلى 9	11 إلى 13
القسم الثالث : الاستخلاص	10 إلى 13	13 إلى 15
القسم الرابع : الواجبات	14 إلى 18	15 إلى 17
القسم الخامس : العقوبات	19 و20	17 و18
القسم السادس : المراقبة	21 و22	18
القسم السابع : النزاعات	23 إلى 26	19
القسم الثامن : أحكام مختلفة	27 إلى 29	20
الباب الثاني : المعلوم على الأراضي غير المبنية	**30 إلى 34**	**21 إلى 22**
القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم	30 إلى 32	21 و22
القسم الثاني : أساس المعلوم ونسبته	33	22
القسم الثالث : الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات	34	22
الباب الثالث : المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	**35 إلى 40**	**23 إلى 27**
القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم	35 و36	23
القسم الثاني : أساس المعلوم	37	23
القسم الثالث : نسب المعلوم	38	24 إلى 26
القسم الرابع : الاستخلاص	39	26 و27
القسم الخامس : المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات	40	27
الباب الرابع : المعلوم على النزل	**41 إلى 45**	**28**
القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم	41	28
القسم الثاني : أساس المعلوم	42	28
القسم الثالث : نسبة المعلوم	43	28
القسم الرابع : الاستخلاص	44 و45	28
الباب الخامس : المعلوم على العروض	**46 إلى 51**	**29**

المحتوى	الفصول	الصفحة
القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم	46 و 47	29
القسم الثاني : أساس المعلوم	48	29
القسم الثالث : نسبة المعلوم	49	29
القسم الرابع : الاستخلاص	50	29
القسم الخامس : العقوبات	51	29
الباب السادس : مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة	**52 إلى 60**	**30 إلى 32**
الباب السابع : معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	**61 إلى 63**	**33**
الباب الثامن : معاليم مختلفة	**64 إلى 95**	**34 إلى 43**
القسم الأول : معاليم الموجبات الإدارية	64 إلى 67	34 و35
القسم الفرعي الأول : معلوم التعريف بالإمضاء	64 و65	34
القسم الفرعي الثاني : معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل	66	34
القسم الفرعي الثالث : معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة	67	34 و 35
القسم الثاني : معاليم الرخص الإدارية	68	35
القسم الثالث : المعاليم الواجبة داخل الأسواق	69 إلى81	36 إلى38
القسم الفرعي الأول : المعلوم العام للوقوف	69	36
القسم الفرعي الثاني : المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة	70 إلى 74	36 و 37
القسم الفرعي الثالث : المعلوم على الدلالة	75	37
القسم الفرعي الرابع : المعلوم على الوزن والكيل العمومي	76 إلى 78	37 و38
القسم الفرعي الخامس : معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق	79	38
القسم الفرعي السادس : معلوم الإيواء والحراسة	80	38
القسم الفرعي السابع : معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر	81	38
القسم الرابع : معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به	82 إلى 90	39 إلى 42
القسم الفرعي الأول : معلوم الذبح	82 و83	39
القسم الفرعي الثاني : معلوم المراقبة الصحية على اللحوم	84	39
القسم الفرعي الثالث : معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام	85	39 و 40

المحتوى	الفصول	الصفحة
القسم الفرعي الرابع : معلوم إشغال الملك العمومي البحري	86 و87	40
القسم الفرعي الخامس : معلوم منح التربات بالمقابر	88	40
القسم الفرعي السادس : المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل	89 و90	41 و 42
القسم الخامس : معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر	91	42
القسم السادس : أحكام مشتركة	92 إلى95	43

الباب الأول
المعلوم على العقارات المبنية

القسم الأول
ميدان تطبيق المعلوم

الفصل الأول : I . تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى "المعلوم على العقارات المبنية " باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم المشار إليها بالفصلين 35 و41 من هذه المجلة .

II . يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على العقارات المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو إعلاؤها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تغيير وجهة استعمالها وذلك ابتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة .

الفصل 2 : يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله .

الفصل 3 : تعفى من المعلوم :

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ما لم تكن مسوّغة ؛
- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا ؛
- العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية شريطة المعاملة بالمثل ؛
- العقارات المبنية التي تملكها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الديبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية ؛
- العقارات المبنية التي تملكها أو تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها .
- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

(أضيفت بالفصل 30 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

القسم الثاني
أساس المعلوم ونسبه

الفصل 4 : I . يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 % من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل تضرب في المساحة المغطاة للعقار .

II . تصنف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي :

الصنف الأول : ويشمل العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا ؛

الصنف الثاني : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا ولا تتعدى200 مترا مربعا ؛

الصنف الثالث : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 مترا مربعا ولا تتعدى400 مترا مربعا ؛

الصنف الرابع : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 مترا مربعا .

وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير المهيأة للسكن والأفنية .

III . تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة وعلى أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند الاقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدلى المطالب بالمعلوم بما يخالف ذلك .

IV . يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل .

وللجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة .

V . إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوغة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء .

الفصل 5 : I . حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالآتي :

- 8 % بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين ؛
- 10 % بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات ؛
- 12 % بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات ؛
- 14 % بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل.

II. تتمثل الخدمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في:

- التنظيف ؛
- وجود التنوير العمومي ؛
- وجود الطرقات المعبدة ؛
- وجود الأرصفة المبلطة ؛
- وجود قنوات تصريف المياه المستعملة؛
- وجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

الفصل 6 : I . (ألغيت بمقتضى الفصل 77 من ق . م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

II. يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية .

III. يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة **(نقحت بالفصل 78 ق م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002) .**

IV. تضبط طرق وشروط تطبيق الحط بأمر .

الفصل 7 : لغاية تطبيق الفصول 4 و5 و6 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بترابها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار إليها بالفصلين 35 و41 من هذه المجلة .

يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل بدء عمليات الإحصاء بخمسة عشرة يوما على الأقل.

الفصل 8 : يقع إعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعني بالأمر بمبلغ المعلوم الموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه وبآجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة .

ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقا للفصل 14 من هذه المجلة إلا إذا طلب هذا الأخير توجيه الإعلام إلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الإعلام إلى عنوان العقار الخاضع للمعلوم.

الفصل 9 : يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل .

القسم الثالث
الاستخلاص

الفصل 10 : يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المعينين لذلك بواسطة جدول تحصيل سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحيينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية :

- اسم المطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه ؛
- موقع العقار المبني والمعلوم السنوي .

ويكتسي جدول التحصيل الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة . **(نقحت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006).**

ويتمّ تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كلّ مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.
(أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

الفصل 11 : يكون المالكون على الشياع في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء عنهم .

الفصل 12 : يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا إذا أثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية .

الفصل 13 : يتعيّن على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلّمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على الخدمات و الرخص والشهادات التالية : **(نقحت بالعدد 1 من الفصل 55 من القانون عدد27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة2013)**

- رخصة البناء أو التسييج [*]، **(نقحت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)**

- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معدّ للسكن إلى محلّ تجاري أو مهني **(أضيفت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)،**

- قرار مصادقة على عمليات تقسيم. **(أضيفت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)**

- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل ،**(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009)**

- شهادة المسكن الرئيسي،**(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009)**

- محضر معاينة تطابق الأشغال،**(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009)**

- رخصة إشغال بناية. **(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009)**

-التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل، **(أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)**

- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،**(أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)**

---

[*] تم ربط تسليم رخص البناء بتقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (الفصل 11 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،(**أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)**

- رخصة هدم عقار. **(أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)**

القسم الرابع
الواجبات

الفصل 14 : يتعين على المطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوما الموالية لبداية عملية الإحصاء ويتضمن التصريح :

1. اسم ولقب وعنوان المالك أو الحائز أو الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنوية ؛
2. صفة القائم بالتصريح ؛
3. موقع العقار المبني : النهج والعدد ؛
4. المساحة الجملية للعقار ؛
5. المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة ؛
6. تركيبة العقار المبني وتوابعه ؛
7. وجهة استعمال العقار .

الفصل 15 : يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنية بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إعلاؤها أو التي إنتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجازها أو انتهاء شغورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية .

الفصل 16 : يتعين على كل مشتر لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري متضامنا مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية .

وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التفويت فيها بإذن من المحاكم .

الفصل 17 : يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقاره إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقل ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ولا يؤخذ التصريح بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعما بسند تام الموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامنا مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية وتاريخ التصريح .

الفصل17 مكرر:

I. يتعين على المالك والمتسوغ والشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل إيداع تصريح حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التسويغ أو الإشغال.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:
- عنوان العقار أو موقعه،
- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الإجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- إسم المتسوّغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوّغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- وجهة إستعمال العقار،
- تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته.

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II- تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

III- تقع معاينة المخالفات لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظّـفين محلّـفين من موظّـفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

(أضيف بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية)

الفصل 18 : يحجر على كل شخص مؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مده بشهادة تثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية ويقع

التنصيص عليها بالصك ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب .

القسم الخامس
العقوبات

الفصل 19 :I . تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 1.25 %(*)عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم **(نقحت بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وبمقتضى الفصل 59-7 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023).**
ولا يمكن أن تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان خطايا التأخير مبلغ أصل الدين **(أضيفت بمقتضى الفصل 68-3 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

II. تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و15 و17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا . ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بالصيغة القانونية .

III. فــي صورة إخلال المالك أو المتسوّغ أو الشاغل بأي وجه آخر بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من هذه المجلة أو في صورة إيداع تصريح منقوص أو غير صحيح توظف خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة **(أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية).**

IV. علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل يكون المتسوّغ أو الشاغل متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان السنة التي أبرم خلالها عقد الكراء أو بدأ خلالها الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصريح على سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسويغ أو الإشغال **(أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية).**

V. تطبق أحكام الفقرتين III و IV من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل في صورة إخلاله بأحكام الفقرة

(*) تم الترفيع في نسبة الخطية من 0.75% إلى 1.25% وذلك بمقتضى الفصل 59-7 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

II من الفصل 17 مكرر من هذه المجلة (**أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية).**

الفصل 20 : تستخلص الخطايا المشار إليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذه المجلة .

القسم السادس
المراقبة

الفصل 21 : يمكن للجماعات المحلية أن تراقب التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و15 و17 من هذه المجلة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون .

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر ، أن تطالب هذا الأخير بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبنية.

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة .

ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل، أو تنقيح قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بجدول التحصيل .(**نقحت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006).**

ويمكن استنادا للمعلومات التي يوفرها أعوان الجماعات المحلية المكلفون بالمراقبة ، القيام بتوظيفات جديدة أو بتنقيح المعلوم المستوجب سابقا .
وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني .

الفصل 22 : يتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق تمكين أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و17 من هذه المجلة ويمارس حق الاطلاع بدون نقل الوثائق .

القسم السابع
النزاعات

الفصل 23 : يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم على عقاراتهم طبقا لأحكام الفصلين 8 و21 من هذه المجلة .

الفصل 24 : تنظر لجنة المراجعة في الاعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من :

1. رئيس الجماعة أو من ينوبه ؛

2. عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوي يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس ؛

3. قابض المالية أو من ينوبه ؛

4. الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 25 : يجب أن تكون الاعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البت في كل الاعتراضات بعد سماع المطالبين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعيين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة .

ويتعين على لجنة المراجعة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء .

الفصل 26 : يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترابيا خلال أجل مدته ستون يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الآجال المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة .

ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضا طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة .

ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المثقل موضوع النزاع .

ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائيا .

القسم الثامن
أحكام مختلفة

الفصل 27 : I . يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم .

II ينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعليا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام ممضى من طرف المعني بالأمر أو بواسطة حامل بطاقة جبر (*) طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 28 : يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة دفع المعلوم خطأ أو بدون موجب .

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع .

الفصل 29 : I . يتعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من المجلة الجنائية كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو النزاعات المتعلقة به إذا أفشى سرا حسب معنى الفصل المذكور .

II . يحجر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم.

(*) تم تعويض سلك حاملي بطاقات الجبر بسلك مأموري المصالح المالية ومن ثم بسلك عدول الخزينة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

الباب الثاني

المعلوم على الأراضي غير المبنية

القسم الأول
ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 30 : I . تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى "المعلوم على الأراضي غير المبنية" .

II . يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم .

الفصل 31 : يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله .

الفصل 32 : تعفى من المعلوم :

- الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناية **(أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)؛**

- الأراضي غير المبنية المسيّجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات **(أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)؛**

- الأراضي غير المبنية المسيّجة والمشجرة التابعة للبناءات ؛ **(أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)؛**

- الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ؛

- الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني ؛

- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ؛

- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء ؛

- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم ؛

- الأراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل .

- الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتـــداء من تاريـخ اقتنـــائهـا **(أضيفت بالفصـل 43 مـن القانون عـــدد 123 لسنة 2001 المـؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002) .**

- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية. **(أضيفت بالفصـل 30 مـن القانون عـدد 54 لسنة 2013 المـؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)**

القسم الثاني
أساس المعلوم ونسبته

الفصل 33 : يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي .

وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر.

القسم الثالث

الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات

الفصل 34 : تطبق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالإحصاء والاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المبنية .

الباب الثالث
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية(*)

القسم الأول

ميدان التطبيق

الفصل 35 : يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على :

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية ؛
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات ؛
- تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا ، أو مهنة غير تجارية **(نقحت بالفصل 65 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002)** .

يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات .

الفصل 36 : I - يعفى من المعلوم :

- الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ؛**(نقحت بالفصل 80 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).**
- المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.

II - تبقى المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

القسم الثاني
أساس المعلوم

الفصل 37: مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. ؛**(نقحت بالفصل 23 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).**

(*) تمّ بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 إخضاع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم ويقومون إبتداء من غرة جانفي 2019 بصفة تلقائية بإيداع التصريح في الوجود وذلك لمدة ثلاث سنوات إبتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح بالوجود لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل التي تتضمن المعلوم على المؤسسات.

القسم الثالث
نسب المعلوم

الفصل 38: I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.

وتخفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1% بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

(أضيفت بالفصل 24 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

وتطبّق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على :

- رقم المعاملات المتأتي من التصدير،
- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).

II - لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 % من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة.

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات.

وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي:

الصنف الأول: عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري.
الصنف الثاني: عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي.
الصنف الثالث: عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي.
الصنف الرابع: عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مترا مربعا معد لتعاطي نشاط صناعي.
ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاث سنوات.

III - (ألغيت بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012).

IV - بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

V-بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة استعماله

وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لأحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يتم التوزيع كما يلي:

في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم كما يلي:

- 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

- مع مراعاة أحكام المطة الأولى أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط كما يلي:

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.
- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

(ألغيت وعوضت بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021).

القسم الرابع

الاستخلاص

الفصل 39: I - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتمادا على تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة :

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي ؛
- عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية ؛
- رقم المعاملات الخام ؛(نقحت بالفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).
- صنف العقار
- مساحة وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطّاة أو غير المبنية الكائنة بكل جماعة محلية **(أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).**

II - يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال الخمسة عشرة يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين . ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. **(نقحت بالعدد 7 من الفصل 57 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وبالعدد 4 من الفصل 69 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024)**

III - بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الاحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الاقتضاء .

IV - يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الآجال المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات .

القسم الخامس
المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

الفصل 40 : I - (جديدة) مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة **(نقحت بالفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .**

II - وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و 29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات **(نقحت بالفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003).**

III - في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية وخطية تساوي 1000 دينارا بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتطبّق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية **(نقحت بالفصل 37 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبالفصل 67 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024) .**

الباب الرابع

المعلوم على النزل

القسم الأول
ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 41 : يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل .

القسم الثاني
أساس المعلوم

الفصل 42 : يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذه المجلة .

القسم الثالث
نسبة المعلوم

الفصل 43 : حددت نسبة المعلوم على النزل بـ2 % (*)

القسم الرابع
الاستخلاص

الفصل 44 : تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص .

الفصل 45 : تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات والتقادم .

(*) طبقا لأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 1993 ترصد نسبة 50 % من مردود المعلوم على النزل لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية (انظر الصفحة 66 والصفحة 67) .

الباب الخامس
المعلوم على العروض

القسم الأول
ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 46 : يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية .

الفصل 47 : تعفى من المعلوم على العروض :

- العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة الدولة،
- العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانين محترفين ،
- المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل ،
- العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر .

القسم الثاني
أساس المعلوم

الفصل 48: يحتسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقابيض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول.

القسم الثالث
نسبة المعلوم

الفصل 49: حددت نسبة المعلوم بـ 6 بالمائة

القسم الرابع
الاستخلاص

الفصل 50: يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض.

القسم الخامس
العقوبات

الفصل 51 : يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الباب السادس

مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة

الفصل 52 : تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية.

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسيها تلك الأشغال .

الفصل 53 : تضبط مساهمة المالكين الأجوار في النفقات المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمل على المالكين الأجوار أو ورثتهم عند الاقتضاء .

ويكون ضبط مساهمة المالكين الأجوار في حدود مدة الإندثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى .
يقع حط مساهمة المالكين الأجوار كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية .
ويمنح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة . **(نقحت بالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية)**

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة للأشغال الأخرى . **(نقحت بالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية)** .

الفصل 54 : يقع إعلام المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة .

الفصل 55 : تقدم الاعتراضات خلال الثلاثين يوما التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابيا ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالاستلام ويقع البت في الاعتراضات بعد استدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الإعلام ممضى من طرف المعني .

إذا تعذر على المالكين الأجوار الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعيين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجوار أو من ينوبهم من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة .

الفصل 56 : تتركب لجنة المراجعة من :

- رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه ؛
- عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس ؛
- قابض المالية أو من ينوبه ؛
- الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية .

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويتعين على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر. ويتم تبعا لقرارات لجنة المراجعة إعداد جدول تحصيل يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية. **(نقحت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)**

ويتمّ تتبع استخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية. **(أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)**

الفصل 57 : يتم الإعلان عن بدء عملية الاستخلاص بواسطة معلقات وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 58 : يمكن للمالكين الأجوار تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إعتراضه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبقة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم الصادر عن هذه المحاكم نهائيا . ولا يترتب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقيف إستخلاص المعاليم المثقلة محل النزاع .

الفصل 59 : تدفع مساهمة المالكين الأجوار عن طريق تسبقة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و30 بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبقة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية .

ويقع دفع المبلغ المتبقي بدون فائض على خمسة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال .

ويترتب عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطية سنوية تساوي 10 بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط .

الفصل 60 : يتعين على الجماعات المحلية إرجاع المبالغ المقبوضة بعنوان التسبقة لأصحابها من المالكين الأجوار إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنتين الموليتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة .

الباب السابع
معلوم الإجازة الموظف على محلات
بيع المشروبات

الفصل 61 : يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفة تأخذ بعين الاعتبار تصنيفة المحلات طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويقع ضبط تعريفة المعلوم بمقتضى أمر .

الفصل 62 : يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبين بالضريبة حسب النظام التقديري. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط .

الفصل 63 : تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة والمتعلقة بالاستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقادم .

الباب الثامن
معاليم مختلفة

القسم الأول
معاليم الموجبات الإدارية

القسم الفرعي الأول
معلوم التعريف بالإمضاء

الفصل 64 : يستوجب "معلوم التعريف بالإمضاء" على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه.

الفصل 65 : يبين بمناسبة إستخلاص معلوم التعريف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعريف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم .

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها وهوية الأشخاص الممضين لتلك الوثائق والعقود .

القسم الفرعي الثاني
معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

الفصل 66 : يستوجب "معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل" على الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتطبق على المعلوم الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

القسم الفرعي الثالث
معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة

الفصل 67 : تستوجب "معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة" مقابل تسليم الشهادات والحجج التالية :

- نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداولات الجماعات المحلية ؛
- مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تفويت في أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ؛
- عقد الزواج ؛
- دفتر عائلي ؛

- وشهادات في صلوحية المحل [*]وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل .

القسم الثاني
معاليم الرخص الإدارية

الفصل 68 : I. تستوجب "معاليم الرخص الإدارية" على الرخص الإدارية التالية :

1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للإستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاة أو السلط المحلية ؛
2. رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية ؛
3. رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية ؛
4. رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص باستثناء رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين ؛
5. رخص الدفن أو إخراج الجثث ؛
6. رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد ؛
7. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام ؛
8. وكل رخصة إدارية تسلمها الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

II. تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقا قبل تسليم الرخصة .

III. يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقا يوميا أو شهريا أو كل ثلاثة أشهر .

IV. يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعدّاد سنويا بقطع النظر عن معلوم وقوف العربات بالطريق العام .

---

[*] تمّ حذف شهادة صلوحية المحل وتعويضها بكراس شروط وذلك بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية وتمت المصادقة على كراس الشروط بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 .

القسم الثالث
المعاليم الواجبة داخل الأسواق

القسم الفرعي الأول
المعلوم العام للوقوف

الفصل 69 : يستوجب "المعلوم العام للوقوف" على وقوف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية وأسواق الجملة المهيئة لذلك أو بأماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لإلتقاء الباعة والمشترين ويحمل هذا المعلوم على البائع.

ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تضبط تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقادير لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق .

القسم الفرعي الثاني

المعلوم على رقم معاملات
وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة

الفصل 70 : يستوجب " المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة" على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين .

الفصل 71 : يعفى من هذا المعلوم :

- المنتجون الذين يباشرون شخصيا بيع منتوجاتهم ؛
- تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتوجات منخرطيها.

الفصل 72 : يتعين على الوكلاء المرخص لهم :

- مسك دفتر ذي جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ؛
- مسك دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوما بيوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكليهم .

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسك دفاتر ذات جذاذات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من

طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي.

وتسلم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند انتهاء الدفاتر المعدة لتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على مصالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان.

الفصل 73 : يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح الجماعات المكلفة باحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق .

وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند استخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية.

الفصل 74 : ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطية تساوي 0,75 % من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من تاريخ وجوب المعلوم وبقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية أو الإدارية الجاري بها العمل **(نقح بالفصل 88 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 12/28 /2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002)**

القسم الفرعي الثالث

المعلوم على الدلالة

الفصل 75 : يستوجب "المعلوم على الدلالة" على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع.

القسم الفرعي الرابع

المعلوم على الوزن والكيل العمومي

الفصل 76 : يستوجب "المعلوم على الوزن والكيل العمومي" على عمليات الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض أو بالأرصفة المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند الطلب ويحمل المعلوم على البائع .

الفصل 77 : يستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعوان الكيل والوزن المحلفين مقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات وتدفع المبالغ المستخلصة لقباضة المالية في أجل أقصاه يومان .

الفصل 78 : إذا ارتابت الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها أحد أعوان الوزن والكيل العمومي المحلفين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالا وتكون العملية الثانية مجانية إذا تبين منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع معلوم العملية الثانية حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة .

القسم الفرعي الخامس

معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق

الفصل 79 : يستوجب " معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق" على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة .

القسم الفرعي السادس

معلوم الإيواء والحراسة

الفصل 80 : يستوجب "معلوم الإيواء والحراسة" على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم .

القسم الفرعي السابع

معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

الفصل 81 : يستوجب " معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر" على المراقبة الصحية التي تجرى على منتوجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع .

القسم الرابع

معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

القسم الفرعي الأول

معلوم الذبح

الفصل 82 : يستوجب "معلوم الذبح" على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجزرة وما شابهها .

الفصل 83 : علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتهيئة المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم .

القسم الفرعي الثاني

معلوم المراقبة الصحية على اللحوم

الفصل 84 : يستوجب " معلوم المراقبة الصحية على اللحوم " على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للاستهلاك .

القسم الفرعي الثالث

معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام

الفصل 85 : I - يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية على :

1. الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة .
2. وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام .

3. إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة .

4. الأشغال تحت الطريق العام باستثناء أشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام .

II - يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة في نفس الآجال وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام .

القسم الفرعي الرابع

معلوم إشغال الملك العمومي البحري

الفصل 86 : يستوجب " معلوم إشغال الملك العمومي البحري" على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الداخل في منطقة الجماعة المحلية والمسلم لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 87 : يترتب عن عدم دفع معلوم إشغال الملك العمومي البحري في أجل قدره خمسة عشر يوما بعد التنبيه من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري .

القسم الفرعي الخامس

معلوم منح التربات بالمقابر

الفصل 88 : يستوجب "معلوم منح التربات بالمقابر" على منح التربات بالمقابر لغاية بناء القبور أو النصب .

القسم الفرعي السادس

المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل

الفصل 89 : توظف المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا وذلك إذا استحال على أصحابها ، لأسباب فنية أو اقتصادية ، أن يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك التراتيب الجاري بها العمل .

تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير .

الفصل 90 : تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه :

1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب :

- مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،

- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب :

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،

- سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب :

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،

- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،

- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

(نقح بالفصل 79 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003).

القسم الخامس

معاليم عن خدمات عمومية
مقابل دفع أجر

الفصل 91 : تستوجب "المعاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر" على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمبينة بالجدول التالي :

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
1. الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير .	- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة .
2. إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز .	- يحمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوزة .
3. مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة .	- يحمّل المعلوم على المشتركين في شبكة التنوير العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز .
4. رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية .	- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة .
5. أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة .	- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة .

القسم السادس

أحكام مشتركة

الفصل 92 : تضبط تعريفة المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة بمقتضى أمر باستثناء المساهمة في إنجاز مآوي جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة .

الفصل 93 : يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلية المشار إليه بالفقرة الفرعية 4 من الفصل 91 من هذه المجلة بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف وتبرم في هذا الإطار اتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مراعاة أحكام التشاريع الجاري بها العمل والمتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة .

الفصل 94 : تستخلص المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة من طرف قابض المالية أو وكيل المقابيض مقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات يتضمن عددا رتبيا وتاريخ التسليم ومبلغ المعاليم المستخلصة .

الفصل 95 : يستخلص حسب الحالات معلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل 86 من هذه المجلة عن طريق جداول تحصيل تعدها الجماعات المحلية المعنية أو بمناسبة تسليم رخصة الإشغال ويقع تثقيلها لدى قابض المالية بعد إكسائها الصبغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف . **(نقحت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)**

ويتمّ تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كلّ مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية. **(أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)**

الـجـزء الثـالـث

النــصوص التــطبيقـيّة

لـمجلّـة الجبـاية الـمحليّـة

الفهـــــرس

المرجع	الصفحة
I. الأوامر :	
- أمر حكومي عدد 397 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.	47 و48
- أمر حكومي عدد 396 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.	49 و50
- أمر حكومي عدد 395 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.	51 و52
- أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.	53
- أمر عدد 3360 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط مبلغ الحدّ الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.	54 و55
- أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.	56
- أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم على العقارات المبنية	57 و58

المرجع	الصفحة
- أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها	59 إلى 65
- أمر عدد 822 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلّق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وبالأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وبالأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وبالأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وبالأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 وبالأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 وبالأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 وبالأمر الحكومي عدد 895 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جويلية 2016 وبالأمر الحكومي عدد 969 لسنة 2017 المؤرخ في 15 أوت 2017 و بالأمر عدد 53 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023	66 و67
II. القرارات :	
- قرار وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 4 مارس 1997 يتعلّق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعيّة لوسائل النقل كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 ماي 2003 .	68 و69

أمر حكومي عدد 397 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصل 4،

وعلى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لغاية احتساب المعلوم على العقارات المبنية، يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 178
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 238
الصنف 3	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	من 217 إلى 297
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	من 271 إلى 356

الفصل 2 ـ تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة جانفي 2017.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزيرة المالية ورؤساء الجماعات المحلية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر حكومي عدد 396 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصل 33 منها،

وعلى الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي :

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانيّة مرتفعة	0,385
منطقة ذات كثافة عمرانيّة متوسطة	0,115
منطقة ذات كثافة عمرانيّة منخفضة	0,040

الفصل 2 ـ تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة جانفي 2017.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزيرة المالية ورؤساء الجماعات المحلية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر حكومي عدد 395 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصلان 5 و 38 منها،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لغاية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المشار إليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، يضبط المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

صنف العقار	خصوصيّة العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)			
		نسبة 8 %	نسبة 10 %	نسبة 12 %	نسبة 14 %
الصنف 1	ـ عقار معد لإستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	0,900	1,125	1,345	1,570
الصنف 2	ـ عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	0,620	0,770	0,920	1,075
الصنف 3	ـ عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي	0,755	0,950	1,135	1,320
الصنف 4	ـ عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	0,990	1,240	1,485	1,735

الفصل 2 ـ تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة جانفي 2017.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزيرة المالية ورؤساء الجماعات المحلية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلّق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

إن رئيس الجمهوريّة ؛

باقتراح من وزير الداخليّة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانيّة الجماعات العموميّة المحليّة كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهويّة كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلّق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993،

وعلى مجلة الجباية المحليّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 61 منها،

وعلى رأي وزير الماليّة ،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل : تضبط التعريفة السنويّة لمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي :

صنف المحل	التعريفة (بالدينار)
محلات من الصنف الأوّل	25
محلات من الصنف الثاني	150
محلات من الصنف الثالث	300

الفصل 2: وزيرا الداخليّة والماليّة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

أمر عدد 3360 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلّق بضبط مبلغ الحدّ الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (*)

إن رئيس الجمهوريّة ؛

بإقتراح من وزير الداخليّة والتنمية المحلية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 .

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصّة الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهويّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 ،

وعلى مجلة الجباية المحليّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصّة الفقرة III من الفصل 38 منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006،

(*) أصبح بدون موجب بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012

وعلى الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بضبط مبلغ الحدّ الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،

وعلى رأي وزير الماليّة ،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل: يضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجارية أو المهنيّة المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 38 من مجلة الجباية المحليّة بـمائة ألف (100.000) دينار(*).

الفصل 2 : تطبّق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرّة جانفي 2007 .

الفصل 3 : تلغى أحكام الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4: وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(*) تمّ بمقتضى الأمر عدد 435 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 ضبط الحدّ الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات بـ 50.000 دينار وقد تمّ الترفيع فيه بمقتضى الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 إلى 60.000 دينار ثمّ إلى 100.000 دينار بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه. ويطبّق الحد الأقصى إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلّق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.

إن رئيس الجمهوريّة ؛

بإقتراح من وزير الداخليّة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانيّة الجماعات العموميّة المحليّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهويّة كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 47 منها ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي وزير الثقافة ،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل : وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الجباية المحليّة حدد سعر الدخول الأقصى لإعفاء العروض من المعلوم على العروض بخمسة دنانير.

الفصل 2 : وزراء الداخلية والمالية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية.

أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلّق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية.

إن رئيس الجمهوريّة ؛

بإقتراح من وزير الداخليّة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانيّة الجماعات العموميّة المحليّة كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية وخاصة على الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهويّة كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفقرة IV من الفصل 6 منها.

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل : يضبط الحط بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الجباية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا الأمر .

الباب الأول

الحـــط الجزئـــــي (*)

الباب الثاني

الحطّ الكلّي

الفصل 9 : يمنح الحطّ الكلّي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

الفصل 10 : يمنح الحطّ الكلّي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصّة للجماعات المحليّة من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرفوقا بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. ويتضمن المطلب خاصة :

1) إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها ،
2) موقع العقار المبنى : النهج والعدد ،
3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبني ،

ويوقف هذا المطلب إستخلاص المبالغ المثقلة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية.

الفصل 11 : تنظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطالب الحطّ الكلّي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحطّ الكلي من المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 12 : تبلغ الجماعة المحلية قرارها إلى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر

الفصل 13 : وزير الداخليّة ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(*) أصبح هذا الباب بدون موجب بعد إلغاء الحط الجزئي المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 77 من قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها (*)

إن رئيس الحكومة؛

بإقتراح من وزير الشؤون المحلية ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانيّة الجماعات المحليّة، كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهويّة، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 ، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصل 92 منها ،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

(*)تمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 إلغاء الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

وعلى مداولات مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأوّل : حددت تعريفات المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 : تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

الفصل 3: وزير الشؤون المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ملحـــــــق
تعريفة المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في إستخلاصها

المعاليم	التعريفة
I. معاليم الموجبات الإداريّة	
1. معلوم التعريف بالإمضاء : عن كلّ عملية وطرف منتفع ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى	- الخدمات العادية : 0,750د - الخدمات السريعة : 1,500د
2. معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كلّ عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى	- الخدمات العادية : 0,750د - الخدمات السريعة : 1,500د
3. معاليم تسليم الحجج والشهادات المختلفة :	
- نسخة من رسم الولادة	0,500 د
- نسخة من رسم وفاة	0,500 د
- نسخة من رسم زواج	1,000 د
- نسخة من قرارات ومداولات الجماعات المحلية	5,000 د
- مضمون ولادة	- الخدمات العادية : 0,500د - الخدمات السريعة : 0,750د
- مضمون وفاة	0,500 د
- مضمون زواج	1,000 د
- مضمون من قرار إسناد أراضي إشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة	5,000 د
- عقد زواج	10,000 د
- دفتر عائلي	10,000 د
- شهادة حوز	5,000 د
- شهائد أخرى	2,000 د
II. معاليم الرخص الإداريّة	
1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للإستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاة أو السلط المحلية	1,000 د عن الرأس
2. رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية :	تضبط هذه التعريفة ما بين 6,000 د و 200,000 د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنيّة
3. رخص الحفلات المنظمة بمناسبة :	
- الأفراح العائليّة	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار 100,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى.
- الأفراح العموميّة	100,000 د في اليوم أو الليلة

المعاليم	التعريفة		
4.رخص البناء :	المساحة المغطاة (المتر المربع)	معلوم قار	معلوم إضافي عن المتر المربع
- بناءات فردية (الإنتصاب الأول)	ما بين 1 و 100	15,000 د	0,100 د
- بناءات جماعية (الإنتصاب الأول) :	ما بين 1 و 200	60,000 د	0,300 د
يوظف المعلوم بحساب الشقة	ما بين 1 و 300	120,000 د	0,400 د
	ما بين 1 و 400	300,000 د	0,600 د
	ما يفوق 400	750,000 د	1,000 د
- تمديد أو تجديد رخصة البناء	يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.		
- رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج	25,000 د		
5. رخص الدفن أو إخراج الجثث	1,000 د		
6. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام :			
- أجهزة مثبتة بالأرض	75.000 د عن كل آلة في السنة		
- خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات	20,000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة		
- آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع	50,000 د عن الآلة في السنة		
7.رخص ربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء- كهرباء-..)	10,000د		
III. المعاليم الواجبة داخل الأسواق			
1. المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليوميّة والأسبوعيّة والظرفية	تضبط هذه التعريفة بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية		
2. المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة :			
* بالنسبة للخضر والغلال والدقلة والدواجن والبيض ومنتوجات الصيد البري والمنتوجات الفلاحية الأخرى	2 % من الثمن الجملي للبيوعات		
* بالنسبة للأسماك ومنتوجات البحر الأخرى	1 % من الثمن الجملي للبيوعات		
3. المعلوم الخاص للوقوف :	يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية		
4. المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة	1 % من الثمن الجملي للبيوعات		
5. المعلوم على الدلالة :			
- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتوجات البحر الأخرى	1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال		
- بالنسبة للمنتوجات الأخرى	2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال		
6. المعلوم على الوزن والكيل العموميين :			
- الوزن	- 0,120 د عن القنطار الواحد والوزنة		
- الكيل	- 0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة - 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت		
7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق :	- 0,200 د عن البائع الواحد في اليوم		

المعاليم	التعريفة
8- معلوم الإيواء والحراسة : - أماكن غير مهياة * السلع والبضائع * العربات - أماكن مهيأة * السلع والبضائع * العربات **9- معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر :**	 - 0,100 د عن المتر المربع - 0,100 د عن العربة المجرورة باليد - 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب - 0,500 د عن العربة ذات محرك - 0,200 د عن المتر المربع - 10,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن - 1,000 د عن العربة بالنسبة للعربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى. - 0,5 % من قيمة البضاعة
IV. معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنتفاع به : **1. معلوم الذبح** **2. معلوم المراقبة الصحية على اللحوم** **3. معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة** **4. معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام :** - عربات نقل الأشخاص - عربات نقل البضائع - العربات أخرى - الأماكن المجهزة بعداد آلي - المآوي والأماكن المهيأة **5. إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء**	 - 0,100 د/كلغ من اللحم - 0,020 د / كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند إستعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب - 0,050 د / كلغ من اللحم تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د عن المتر المربع في اليوم 0,150 عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم تضبط هذه التعريفة بين 0,100 د و 1,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية . 1,000 د في اليوم و0,500 د عن العربة في الجزء من اليوم كحدّ أقصى . تضبط التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية : - 0,150 د عن العربة في الساعة الواحدة - 0,075 د عن جزء الساعة تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية : - 0,600 د عن العربة في اليوم - 0,400 د عن الجزء من اليوم تضبط هذه التعريفة بين 0,500 د و 10.000 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية

المعاليم	التعريفة
6. أشغال تحت الطريق العام	5% من كلفة أشغال الهندسة المدنيّة.
7. الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة	تضبط هذه التعريفة بين 20,000 د و 500,000 د عن المتر المربّع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار
8. إشغال الملك العمومي البحري :	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية :
- الواقيات الشمسية وما شابهها	- 3,000 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة
- الفضاءات المستغلة كمشارب أو بيوت للإستحمام	- 20,000 د عن المتر المربع في السنة
- القوارب وما شابهها	- 150,000 د للقارب الواحد في السنة
9. معلوم منح التربات بالمقابر	- 15,000د عن المتر المربع كحد أدنى
V. معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر	
1. معلوم الإعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير :	
- بالنسبة للفرع الوحيد أو الفرع الأول	10.000 د
- بالنسبة لكل فرع وللفروع الأخرى غير الفرع الأول	5.000د
2. معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكلّ البضائع بمستودع الحجز	
- دواب ذات الحجم الكبير	-10,000 د عن الرأس في اليوم
- دواب وحيوانات أخرى	-5,000 د عن الرأس في اليوم
- عربات تجرها الدواب	-3,000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن	-10,000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- سيارة سياحية	-5,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم
- دراجة نارية	-3,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم
- دراجة عادية	-1,500 د عن الدراجة الواحدة في اليوم
- بضائع	- تتراوح التعريفة بين 0,300 د و1,500 في اليوم حسب حجم البضائع
- القوارب وما شابهها	20,000د عن القارب الواحد في اليوم
- وجبات العلف المخصصة للدواب والحيوانات المحجوزة :	- تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار الحدود القصوى التالية :
* دواب ذات حجم كبير	- 4,000 عن الرأس في اليوم
* دواب وحيوانات أخرى	- 2.000 عن الرأس في اليوم
- المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار 25.000د عن كل عملية مراقبة كحد أقصى
3. معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز:	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير التالية

المعاليم	التعريفة
- دواب ذات حجم كبير	- بين 5.000د و 10.000د عن الرأس الواحد
- دواب وحيوانات أخرى	- بين 2.500د و 5.000د عن الرأس الواحد
- عربات تجرها الدواب	- بين 0.500د و1.000د عن العربة الواحدة
- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن	- بين 20.000د و 50.000د عن العربة الواحدة
- سيارة سياحية	- بين 10.000د و30.000د عن السيارة الواحدة
- دراجة نارية	- بين 1.000د و 3.000د عن الدراجة الواحدة
- دراجة عادية	بين 1.000د و 3.000د عن الدراجة الواحدة
- بضائع	- بين 0.500د و1.000د حسب حجم البضائع
القوارب وما شابهها	- بين 20.000د و 50.000د عن القارب الواحد
4. مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة	5 مليمات عن كل كيلو واط/ساعة
5. رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية يعرض على مصادقة لجنة الإشراف
6. كراء السيارات لنقل الجثث	تضبط هذه التعريفة بين 10,000 د و 100,000 د بقرار من الجماعة المحلية المعنية
7.معلوم رفع فواضل البناء والحدائق والأتربة	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10.000 د و 50.000د للحمولة الواحدة حسب نوع الفواضل وحجمها
8.معلوم مداواة مآوي الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة	تضبط هذه التعرفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10.000د و50.000د حسب نوع التدخل
9.معلوم تفريغ الخنادق والأبار	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10.000د و50.000د للحمولة الواحدة
10.معلوم مقابل تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفة	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10.000د و 30.000د حسب طبيعة كل وثيقة

أمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 والأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وبالأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وبالأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وبالأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 وبالأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 و بالأمر عدد483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 و بالأمر الحكومي عدد 895 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جويلية 2016 وبالأمر الحكومي عدد 969 لسنة 2017 المؤرخ في 15 أوت 2017 و بالأمر عدد 53 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023

إن رئيس الجمهوريّة ؛

بإقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49 ، 50 و 51 منه) ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية.

وعلى رأي وزير الدولة ووزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والبيئة والتهيئة الترابية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل : تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

تونس	جربة حومة السوق	طبرقة	الساحلين
المرسى	جربة ميدون	عين دراهم	سيدي عامر
سيدي بوسعيد	جربة أجيم	توزر	أكودة
الحمامات	جرجيس	نفطة	بوفيشة
نابل	المنستير	قبلي	بنزرت
سوسة	المهدية	دوز	الجم
حمام سوسة	قليبية	قرقنة	حلق الوادي
القيروان	مطماطة القديمة	قرطاج	الكرم
الكاف	تمغزة	صفاقس	قربص
سبيطلة	مكثر	الكتار	تطاوين
شنني نحال	الحامة	بنقردان	بني مطير
البقالطة	النفيضة	غمراسن	المحرس
قلعة سنان	بني خداش	السند	الزرارات
دخيلة توجان			

الفصل الثاني : وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية مكلّفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية.

قرار وزيري الداخليّة و التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 مارس 1997 يتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 ماي 2003 .

إن وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانيّة الجماعات العموميّة المحليّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بمجلة التهيئة الترابية والتعمير ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الفصل 89 منها ،

قررا ما يلي :

الفصل الأوّل : تضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل كالآتي :

- تونس	- القصرين	- المنستير	- ميدون
- صفاقس	- دوار هيشر	- نابل	- الكاف
- سوسة	- بن عروس	- تطاوين	- المهدية
- قابس	- جرجيس	- مدنين	- جندوبة
- القيروان	- باردو	- باجة	- وادي الليل
- التضامن المنيهلة	- المروج	- بنقردان	- القلعة الكبرى
- بنزرت	- المرسى	- الحمامات	- حمام الأنف
- أريانة	- مساكن	- الكرم	- ساقية الزيت
- سكرة	- المحمدية فوشانة	- المكنين	- المتلوي
- قفصة	- حومة السوق	- منزل بورقيبة	- رواد

- رادس
- جمال
- قصر هلال
- سيدي بوزيد
- العين
- ساقية الدائر
- الدندان
- سليانة
- الشابة
- سبيطلة
- غنوش
- غار الدماء
- قرنبالية
- بني خيار
- المحرس
- الحامة
- قليبية
- دار شعبان الفهري
- منزل تميم
- توزر
- حمام سوسة
- قرمدة
- مرناق
- راس الجبل
- بومهل البساتين
- نفطة
- حمام الشط
- مجاز الباب
- أكودة
- تينجة
- قرطاح
- قلعة الأندلس
- زغوان
- الزهراء
- قربة
- طبلبة
- ماطر
- الرديف
- حلق الوادي
- أجيم
- طبربة
- منزل جميل
- القلعة الصغرى
- سوق الأحد
- الجم
- قبلي
- الفحص
- منزل عبد الرحمان
- الجديدة
- مقرين
- القصر
- دوز
- قصور الساف
- أم العرائس
- سليمان
- طينة
- منوبة
- فريانة
- الشيحية
- بوسالم
- تاكلسة
- تاجروين
- الوردانين
- زرمدين
- سيدي بوسعيد

الفصل 2 : رؤساء البلديات المعنية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الجـــزء الرابـــع
الأحكـــام الأخـــرى
غير المدرجـــة بالمجلـــة

الفهـــــرس

المرجع	الصفحة
- الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.	73
- قانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 وبالمرسوم عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 23 فيفري 2023	74 إلى 80
- الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية	81 و 82
- قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص	83 إلى 85
- الفصلان 1 و 2 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية	86
- الفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن العفو الجبائي	87
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة ،و الديون الراجعة للجماعات المحلية ،و الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.	88
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006المؤرخ في 15 ماي 2006.	89
- الفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 يتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني	90
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني.	91
- الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012	92
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012	93
- الفصل 72 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 المتعلق بـتخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.	94
- الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 المتعلق بـإجراءات لتيسير تسوية وضعية المطالبين.	95 و96

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 جانفي 2019 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، المنصوص عليها بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019	97
- الفصل 58 -1 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 المتعلق بدعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء وتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والإغفالات المتعلّقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية المنقوصة	98
- الفصل 59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية .	99
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 19 جانفي 2024 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصلين 58 و59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.	100
- الفصل 74-1 من القانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 المتعلق بإجراءات لتسيير تسوية وضعية المطالبين بالأداء بخصوص الديون الجبائية والإعفاء من الخطايا والعقوبات المالية	101
- الفصل 76 من القانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 المتعلق بتخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية .	102
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية، والمعاليم والأداءات والخطايا الديوانية ،والديون الراجعة للجماعات المحلية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.	103 و104

الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل 11 (جديد) : تموّل ميزانية الجماعات المحلية بالمعاليم المحدثة بمجلة الجباية المحلية وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

قانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 وبالمرسوم عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 23 فيفري 2023

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بزجر مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 2: تنقسم الجرائم المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية إلى صنفين:

- مخالفات
- جنح

تعتبر جنحا الجرائم المشار إليها بالفصل 10 ثالثا من هذا القانون.

وتضبط الخطايا المستوجبة للمخالفات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات والجنح لتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة من قبل:

1) مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
2) أعوان الشرطة والحرس البلديين من الصنفين "أ" و"ب."
3) أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض والمنتمين إلى الصنفين "أ" و"ب" وعند الإقتضاء إلى الصنف "ج" **(ألغيت وعوضت بمقتضى الفصل الأول للمرسوم عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 23 فيفري 2023).**

4) الأعوان المحلفين والمؤهلين للغرض الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.
5) الأطباء والبياطرة والمهندسين ذوي الاختصاص والفنيين السامين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

يحمل الأعوان المشار إليهم بالفقرات الفرعية رقم 3 و4 و5 من الفقرة الأولى من هذا الفصل بطاقة مهنية يضبط أنموذج لها بقرار من وزير الداخلية، ويمكن لهم الإستعانة بالقوة العامة للقيام بمهامهم **(ألغيت وعوضت بمقتضى الفصل الأول للمرسوم عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 23 فيفري 2023).**

كما يمكن معاينة هذه المخالفات والجنح بأجهزة ووسائل يتم تحديدها وضبط طريقة استعمالها بأمر حكومي.

يباشر أعوان الجماعات المحلية المشار إليهم بالفقرة الفرعية 3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل المهام الموكولة إليهم بمقتضى هذا القانون تحت سلطة رئيس الجماعات المحلية **(أضيفت بمقتضى الفصل 3 من المرسوم عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 23 فيفري 2023).**

تتولى وزارة الداخلية تكوين وتأهيل الأعوان المشار إليهم بالفقرتين الفرعيتين 2 و3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل وتضبط بمقتضى من وزير الداخلية صيغ تطبيق هذه الأحكام **(أضيفت بمقتضى الفصل 3 من المرسوم عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 23 فيفري 2023).**

الفصل 4 : يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والجنح في إطار قيامهم بمهامه:

1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع ومختلف المواد من وإلى هذه المحلات،

2) دخول محلات السكنى طبق الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية بعد الإذن في ذلك من وكيل الجمهورية وذلك عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط مهني مخل بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة،

3) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها،

4) حجز الأشياء موضوع المخالفة أو الجنحة وتحرير تقرير في الحجز.

الفصل 5: يتعين على أعوان القوة العامة مد يد المساعدة للأعوان المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا القانون في أداء مهامهم.

الفصل 6: تقع معاينة مخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بواسطة محضر في أربعة نظائر يحرّره الأعوان المشار إليهم بالفصل 3 من هذا القانون بعد التعريف بصفتهم.

يجب أن يتضمن كل محضر هوية العون الذي حرّره وإمضاءه والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة أو الجنحة أو من يمثله بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وأقواله. وينص المحضر خاصة على تاريخ ومكان وموضوع المعاينة أو المراقبة المجراة أو الزيارة الواقعة أو الحجز وعلى أنه وقع إعلام المعني بالمخالفة ما لم يكن متلبسا. وعلى المخالف إمضاء المحضر بعد تلاوته عليه، وعند امتناعه أو عدم قدرته على الإمضاء يتم التنصيص صلب المحضر على ذلك.

وينص المحضر على أنه وقع إعلام المخالف بأنه لا تتم إحالة المحضر إلى المحكمة المختصة ترابيا إذا أدلى بوصل خلاص مقدار الخطية بصفة نهائية لدى القباضة المالية المختصة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة وتولى إزالة آثار المخالفة عند الاقتضاء.

ويتولى العون المحرر للمحضر إحالته في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ المعاينة إلى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر.

الفصل 7 : إذا امتنع المخالف عن دفع الخطية وإزالة آثار المخالفة عند الاقتضاء، إما لنزاعه في صحتها أو في نسبتها إليه أو في إجراءات معاينتها أو لأي سبب آخر، وطلب إحالة المحضر على المحكمة المختصة ترابيا، يتم التنصيص على هذا الطلب ضمن محضر المعاينة على أن يتولى المخالف الإدلاء بوصل يفيد تأمينه لمقدار الخطية لدى القباضة المالية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 8 : يسلم العون إلى المخالف نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية لدى القباضة المالية المختصة ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتوجه نسخة من المحضر إلى القباضة المالية المختصة.

الفصل 9: يتولى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر مكان ارتكاب المخالفة، إحالة المحاضر المحررة وفق الشروط المبينة بهذا القانون إلى المحكمة المختصة ترابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اتصاله بها وذلك :

- في صورة عدم خلاص مبلغ الخطية بصفة نهائية أو على وجه التأمين،
- بطلب من المخالف وبعد تأمين مبلغ الخطية.

الفصل 9 مكرر: تثبت المخالفات والجنح المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بجميع الوسائل المخولة قانونا.

الفصل 10: في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالفة يتخذ رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها المحل موضوع المخالفة، وجوبا، عند إحالة محضر المخالفة على المحكمة المختصة ترابيا، قرارا بغلق المحل بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الإذن بحجز المعدات أو وسائل النقل أو غيرها المستعملة في ارتكاب المخالفة وإيداعها بمستودع الحجز إلى حين البت في الدعوى العمومية.

لرئيس الجماعة المحلية أن يأذن بتعليق قرار الغلق بواجهة المحل، ويعاقب من تعمد إزالته أو تمزيقه أو إخفاءه بخطية من مائة إلى خمسمائة دينار.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط من خالف مقتضيات قرار الغلق.

ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على محلات السكنى.

يتخذ رئيس الجماعة المحلية قرارا بغلق المحل مكان ارتكاب الجنحة بصفة وقتية وبحجز المعدات المستعملة إلى حين زوال المخالفة.

الفصل 10 مكرر: بصرف النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بهذا القانون أو المنصوص عليها بقوانين خاصة والتي يمكن للمحكمة المختصة الحكم بها يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية أن يسلط خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار في صورة مخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة المحددة بقرار من قبل الجماعة المحلية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل أو الواردة بهذا القانون.

وعلى المخالف زيادة على ذلك إزالة آثار المخالفة على نفقته ويتم آليا إيداع الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز وغلق المحل عند الاقتضاء.

تسلط الخطية الإدارية بقرار معلل من رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي توجه له سائر المحاضر المعدة للغرض من الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 3 (جديد) ثم يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمكتب الإدارة المعنية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه.

ويتم استدعاء المخالف بالطريقة الإدارية بمقر الجماعة المحلية مقابل إمضائه أو إمضاء ممثله أو أحد مستخدميه على جذر الاستدعاء بعد الإدلاء بما يثبت هويته.

وفي صورة الامتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتم التنصيص على ذلك بجذر الاستدعاء ويحال نظير من قرار رئيس الجماعة المحلية إلى المحاسب.

ويصدر قرار الخطية الإدارية عن رئيس الجماعة العمومية المحلية وله أن يفوض إمضاءه إلى نائبه في صورة التعذر الوقتي عن مباشرة مهامه.

ويتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه، وإذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل يتولى المحاسب العمومي المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 10 ثالثا: يعاقب بخطية تتراوح بين ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار كل مرتكب لإحدى الجنح التالية ما لم تكن مشمولة بعقوبات واردة بنصوص قانونية خاصة:

ـ الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها.

ـ تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.

ـ ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ

ـ إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

ـ إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.

ـ عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها حسب الحال.

ـ عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات.

ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي.

ـ تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم. ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي.

ـ عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.

ـ عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وقاعات الأفراح وغيرها

ـ عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.

ـ نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية. ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية.

ـ الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق

الخضراء.

ـ استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.

ـ إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

ـ حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

ـ عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

ـ التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.

ـ إزالة أغطية البالوعات.

ـ الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.

ـ رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية.

ـ عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وتراتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.

الفصل 10 رابعا: الانتصاب الفوضوي ممنوع.

وعلاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 10 مكرر من القانون والعقوبة المنصوص عليها بالفصل 10 ثالثا تحجز البضاعة المعروضة فورا ويؤذن بإتلاف البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للاستعمال على ذمة المصالح العمومية المكلفة بالتضامن الاجتماعي وذلك بقرار من والي الجهة.

الفصل 10 خامسا: يمكن للمحكمة علاوة على العقوبات المشار إليها إلزام مرتكب إحدى الجنح المذكورة بإزالة المضرة على نفقته والإذن بالحجز أو غلق المحل مكان ارتكاب المخالفة.

وفي صورة العود يتم الحكم بضعف العقوبة المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 10 ثالثا.

توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 3 جديد من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة ترابيا.

الفصل 11: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من تصدى لمعاينة المخالفات المشار إليها بهذا القانون أو تعمد منع الأعوان المكلفين بتنفيذ قرارات الغلق المؤقت أو الحجز من أداء مهامهم.

الفصل 12: ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا المستوجبة من أجل مخالفة تراتيب حفظ الصحة والضبط الصحي.

الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 3 :

I - بالنسبة إلى عمليات التسويغ أو الإشغال بأي وجه آخر و الجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتعين على كل مالك أومتسوغ أوشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني على معنى الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل أن يصرح بهذه العمليات حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

- عنوان العقار أو موقعه،

- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الإجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- إسم المتسوّغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوّغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- وجهة إستعمال العقار،

-تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته.

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II- توظف على كل من لم يقم بإيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يقدم تصريحا منقوصا أو غير صحيح خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتتم معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذه الفقرة بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظّـفين محلّـفين من موظّـفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

III- علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل يكون المتسوغ أو شاغل العقار بأي وجه آخر في صورة عدم قيامه بالتصريح متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان سنة دخول هذا القانون حيّز التنفيذ والسنوات الموالية لها إلى تاريخ حصول التصريح أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

IV - تطبّق أحكام الفقرات I وII وIII من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص[1]

الفصل الأول- يهدف هذا القانون إلى تنظيم إشغال الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية لغاية إشهارية، وتنظيم وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية القابلة للرؤية منه بالأملاك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين. **(نقحت بمقتضى الفصل 3 من المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).**

الفصل 2- يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وقتيا قصد إقامة لافتات أو ركائز لغاية إشهارية به شريطة ضمان سلامة المرور و المحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية. **(نقحت بمقتضى الفصل 3 من المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).**

تتم الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية إشهارية، للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية، بمقتضى ترخيص من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك المعني. ويستوجب الترخيص الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض كلما كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها عن طريق الإشغال الوقتي، تساوي أو تفوق المبلغ المستوجب للدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض، وفق أحكام التشريع النافذ في مجال الصفقات العمومية. وتعتمد في تحديد قيمة هذه المساحة الإشهارية تعريفة المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ **(ألغيت وعوّضت بمقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).**

تضبط شروط وإجراءات الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية للملك العمومي للطرقات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر بإقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 3- يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرقات عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي التابع للجماعات المحلية لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية. **(نقح بمقتضى الفصل 3 من المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).**

الفصل 4-يراعي في إسناد الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون شرط ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية وتضبط شروط وإجراءات إسناده بأمر بإقتراح من وزير الداخلية[2].

---

(1) تم بمقتضى المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 تغيير عنوان القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما يلي: "الإشهار بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص".

(2) الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010.

تعتمد في تحديد المعلوم المستوجب على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون، تعريفة المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في إستخلاصه وفق التشريع النافذ والمساحة الإشهارية المتفق على إستعمالها بين مالك العقار والمؤسسة القائمة بالإشهار
والمتمتعة بالترخيص وذلك على أساس كتب الإتفاق المبرم بين الطرفين في الغرض.

الفصل 5- على المتمتع بالترخيص المنصوص عليه بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون إستغلاله بنفسه وعدم إحالة حق إستغلاله إلى الغير بأي وجه.

الفصل 6- في صورة وضع المعلقات أو إقامة السندات الإشهارية دون الحصول على الترخيص المستوجب بمقتضى أحكام الفصلين 2 و 3 من هذا القانون، يسلط رئيس الجماعة المحلية المعنية على المخالف خطية إدارية قدرها مائتا دينار عن المتر المربع الواحد أو عن جزئه من مساحة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة.

وعلى المخالف، زيادة على ذلك، إزالة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة، ويمكن للجماعة المحلية المعنية في صورة إمتناعه عن ذلك، أن تتولى إزالتها بنفسها وعلى نفقته وإيداع اللافتة أو الركيزة بمستودع الجماعة المحلية.

الفصل 7- يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية في صورة مخالفة شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 وبالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون أن يتولى بقرار معلل، سحب الترخيص بصفة وقتية ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بصفة نهائية وذلك علاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

يتم سحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية :

- إذا لم يتولى المخالف تسوية وضعيته خلال مدة السحب الوقتي للترخيص،
- في صورة الإخلال بالأمن العام أو بسلامة المرور،
- في صورة عدم دفع المعلوم المستوجب،
- في صورة القيام ثانية بما إستوجب سحب الترخيص بصفة وقتية،
- في صورة مخالفة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

يتم في حالة سحب الترخيص بصفة وقتية، إزالة المعلقات الإشهارية من سندات الإشهار موضوع الترخيص ويتم في حالة سحب الترخيص بصفة نهائية ، إزالة كافة السندات الإشهارية موضوع الترخيص سواء كانت لافتات أو ركائز أو غيرها.

الفصل 8- لا تحول أحكام الفصلين 6 و 7 من هذا القانون دون تطبيق العقوبات الجزائية المستوجبة، إذا تم الإشهار دون ترخيص من الإدارة المختصة أو خلافا لشروط الترخيص أو إذا تضمن ما يشكل جريمة وفقا للتشريع النافذ.

الفصل 9- يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وأحكام نصوصه التطبيقية الأعوان الآتي ذكرهم كل في ما يخصه :

- مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- أعوان الشرطة والحرس الوطنيين المكلفون بتنفيذ قرارات رؤساء الجماعات المحلية،
- أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية من الصنفين "أ" و"ب"،
- أعوان المجالس الجهوية المحلفون والمؤهلون للغرض.

الفصل 10- تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وأحكام نصوصه التطبيقية بمقتضى محضر يحرره الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 9 من هذا القانون.

في ماعدا المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية بشأن المضامين الإشهارية التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية والتي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا، توجه سائر المحاضر الأخرى إلى رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمقر الجماعة المحلية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه. ويتم استدعاء المخالف برسالة مضمونة الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشهار **(ألغيت وعوّضت بمقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).**

الفصل 11- تسلط الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون، بقرار معلل من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يتم تبليغه إلى المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا القانون، ويحال نظير من القرار إلى محاسب هذه الجماعة المحلية.

يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل، في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ توجيه القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، برسالة مضمونة الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشهار **(ألغيت وعوّضت بمقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).**

الفصل 12- إذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون، يتولى المحاسب المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 13- تبقى السندات الإدارية لاستعمال المواقع الإشهارية بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية النافذة في تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول إلى تاريخ انقضاء مدتها. وإذا كانت هذه السندات قابلة وفق شروطها للتجديد الضمني فإنها تصير خاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي أجل أربعة أعوام من تاريخ صدوره **(نقحت بمقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).**

الفصل 14- ألغيت جميع الأحكام السابقة في ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 15- تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره.

الفصلان 1 و 2 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية .

الفصل الأول : يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن الديون المتعلقة بالأداء على القيمة الكرائية ومعاليم الإعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تثقيل الزمام بقباضة المالية .

ويقع التخلي عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنتفعين بالتخلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

ولا يمكن أن يؤدي التخلي إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرائية ومعاليم الإعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل .

الفصل 2 : يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون .

للإنتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20% من أصل الدين وإبرام رزنامة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثية على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إبرام الرزنامة .

تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية للتاريخ المضبوط بالرزنامة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الآجال ، يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتسن دفعه في الآجال القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير .

يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتخلي عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2002 .

الفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي[1]

الباب الثاني
الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 5 : يتم التخلي عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع :

- كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006،

- الـ50% المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2006 [2]. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

---

[1]) نص الفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 على أنه يمكن إعادة جدولة المبالغ غير المدفوعة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المترتبة من الجدولات المبرمة طبقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى قابض المالية المختص وتسديد القسط الأول قبل 30 جوان 2011. وقد تم بمقتضى المرسوم عدد 102 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 التمديد في هذا التاريخ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 في مرحلة أولى ليتم بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2012 التمديد فيه إلى غاية 30 جوان 2012.

[2]) تم بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 تحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي وذلك بتعويض عبارة "قبل غرة سبتمبر 2006" بعبارة "قبل غرة نوفمبر 2006".

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي

الفصل 2 ـ تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي، كما يلي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية:

50 %من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها	**عدد الأقساط الثلاثية**	**الأجل الأقصى للدفع**
لا يفوق 50,000 د	1	31 أوت 2006
من 50,001 إلى 100,000 د	2	31 أوت 2006 و30 نوفمبر 2006
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أوت 2006 إلى 31 ماي 2007
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 31 أوت 2006 إلى 30 نوفمبر 2007
أكثر من 300,000 د	8	من 31 أوت 2006 إلى 31 ماي 2008

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006المؤرخ في 15 ماي 2006

الفصل الأول ـ تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسنّ عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 3 ـ تضبط روزنامة الدفع التي يتم إبرامها وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 كما يلي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية:

50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها	**عدد الأقساط الثلاثية**	**الأجل الأقصى للدفع**
لا يفوق 50,000 د	1	31 أكتوبر 2006
من 50,001 إلى 100,000 د	2	31 أكتوبر 2006 و31 جانفي 2007
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008
أكثر من 300,000 د	8	من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008

الفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 يتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني

الفصل 12 - يمكن إعادة جدولة المبالغ غير المدفوعة بعنوان الديون الجبائية الراجعة للدولة والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المترتبة من الجدولات المبرمة في إطار العفو الجبائي المنصوص عليها ضمن أحكام الفصلين 2 و 8 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي، والفصلين 1 و5 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي كما تمت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 وذلك، شريطة تقديم مطلب إلى قابض المالية المختص وتسديد القسط الأول قبل 30 سبتمبر 2011.

وتضبط جدولات الدفع الجديدة حسب قيمة الديون المتبقية وأصناف المطالبين بالأداء بقرار من وزير المالية لفترة أقصاها ثلاث سنوات بالنسبة إلى الديون الراجعة للدولة وسنتين بالنسبة إلى الديون الراجعة للجماعات المحلية تحتسب بداية من تاريخ صدور هذا المرسوم.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول ـ تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، كما يلي:

ـ بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية:

50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها	**عدد الأقساط الثلاثية**	**الأجل الأقصى للدفع**
لا يفوق 50,000 د	1	30جوان 2011
من 50,001 إلى 100,000 د	2	30 جوان 2011 و30 سبتمبر 2011
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 30 جوان 2011 إلى 31 مارس 2012
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 30 جوان 2011 إلى 30 سبتمبر 2012
أكثر من 300,000 د	8	من 30 جوان 2011 إلى 17 أفريل 2013

الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012
المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

الفصل 17 :

يتم التخلي كليا عن المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنويا وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

كما يتم التخلي عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها بعنوان سنوات 2010 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويتم التخلي عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بعنوان سنة 2011 وما قبلها والتي تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل :

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2012،
- اكتتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 وما قبلها أو في كامل معاليم سنة 2011 والمبالغ المتبقية حسب الحالة على أقساط ثلاثية على فترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية الدين بقرار من وزير المالية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق
بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة،
والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات
المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012
المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

الفصل 2 :

تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن الراجع للجماعات المحلية كما يلي :

المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 50,000 د	1	31 أوت 2012
من 50,001 إلى 100,000 د	2	31 أوت 2012 و30 نوفمبر 2012
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2013
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 30 جوان 2011 إلى 30 سبتمبر 2012
من 300,001 د إلى 1000,000 د	8	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2014
أكثر من 1000,000 د	12	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2015

الفصل 72 من القانون عدد 56 لسنة 2018
المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019
المتعلق بـتخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء
بعنوان المعلوم على العقارات المبنية

الفصل 72:

يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن لسنة 2016 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.
وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2019،
- دفع كامل المبالغ المستوجبة بعنوان المعاليم المذكورة لسنتي 2017 و2018 في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2019.

ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2017 و2018.

الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018
المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019
المتعلق بـإجراءات لتيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء

1) يتم التخلّي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أفريل 2019 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ.

تطبق أحكام التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع على:

- الديون الجبائية المثقّلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2019،
- الديون الجبائية التي تم ابرام صلح في شأنها قبل غرة جانفي 2019 أو تم تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرارات توظيف اجباري في شأنها قبل غرة جانفي 2019،
- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أفريل 2019 والمتعلقة بقرارات توظيف اجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019.

تطبق احكام هذه الفقرة على الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

كما تطبق أحكام هذه الفقرة على الملفات موضوع إعلامات بالمراجعة الجبائية الصادرة قبل غرة جانفي 2019 شريطة اكتتاب روزنامة الدفع وتسديد القسط الأول منها قبل موفى أفريل 2019.

2) يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية المتبقي بتاريخ 31 ديسمبر 2018 بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أفريل 2019 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تطبق اجراءات التخلي المنصوص عليها بهذه الفقرة على:
- الخطايا والعقوبات المالية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019،
- الخطايا والعقوبات المالية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ غرة جانفي 2019،
- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد.

3) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل، يمكن، بناء على طلب معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على أن لا تتعدى الفترة القصوى المحددة بـخمس سنوات.

ويتم تعليق اجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال بعنوان الروزنامات المبرمة بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة وكذلك الديون الراجعة للجماعات المحلية خطية تأخير بـــ0.5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

4) يمنح تخفيض في مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2019 شريطة دفع كامل مبلغ المعاليم والاداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2020 أو اكتتاب روزنامة في دفعها قبل غرة جويلية 2019 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند ابرام الروزنامة.

ويتم التخفيض على النحو التالي:

- 90 % من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،
- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

5) يمكن للمطالبين بالأداء إيداع تصاريحهم غير المودعة وتقديم العقود والكتابات للتسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2018 ولم يشملها التقادم، والانتفاع بالإعفاء من الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شريطة إيداعها في أجل أقصاه 30 أفريل 2019 ودفع أصل الأداء المستوجب عند الإيداع أو التسجيل.

تطبق أحكام هذه الفقرة على التصاريح التصحيحية.

6) لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى ارجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 جانفي 2019 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، المنصوص عليها بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019

الفصل الأول ـ تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019، كما يلي بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة:

ـ الأشخاص الطبيعيون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000د	1	31 مارس 2019
من 200,001 إلى 1.000,000د	2	31 مارس 2019 و30 جوان 2019
من 1.000,001 إلى 5.000,000د	4	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2019
من 5.000,001 إلى 20.000,000د	6	31 مارس 2019 إلى 30 جوان 2020
من 20.000,001 إلى 50.000,000د	8	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2020
من 50.000,001 إلى 100.000,000د	12	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2021
من 100.000,001 إلى 200.000,000د	16	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2022
أكثر من 200.000,000د	20	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2023

ـ الأشخاص المعنويون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000د	1	31 مارس 2019
من 5.000,001د إلى 10.000,000د	2	31 مارس 2019 و30 جوان 2019
من 10.000,001 إلى 50.000,000د	4	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2019
من 50.000,001 إلى 100.000,000د	6	31 مارس 2019 إلى 30 جوان 2020
من 100.000,001 إلى 200.000,000د	8	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2020
من 200.000,001 إلى 500.000,000د	12	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2021
من 500.000,001 إلى 1.000.000,000د	16	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2022
أكثر من 1.000.000,000د	20	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2023

الفصل 58 -1 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 المتعلق بدعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء وتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والإغفالات المتعلّقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية المنقوصة

1. تسوية الديون الجبائية

يتمّ التخلّي عن خطايا التأخير في دفع الأداءات الراجعة للدولة وكذلك خطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بهذه الأداءات باكتتاب روزنامة دفع في شأنها في أجل أقصاه 30 جوان 2024 ودفع كامل القسط الأول وبقية المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات وذلك بالنسبة إلى:

-الديون الجبائية المثقّلة بحسابات قباض المالية قبل غرّة جانفي 2024،

-الديون الجبائية غير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2024 والتي تمّ في شأنها إبرام صلح قبل 20 جوان 2024 أو إمضاء اعتراف بدين أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،
-الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة قبل غرة جوان 2024.

ويطبق الإجراء المذكور على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى معلوم الإجازة.

الفصل 59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 59:

1) يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024.
- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية الدين.

ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و2023.

2) يتم التخلي لفائدة الذوات المعنوية المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية عن كامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع لسنة 2023 وما قبلها شريطة:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024.
- إبرام روزنامة خلاص للمعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2023 وما قبلها على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلّف بالمالية حسب أهمية الدين.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في19 جانفي 2024 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية، والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصلين 58 و59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024

الفصل 3 :

تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المشار إليه أعلاه بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية كما يلي:

الأشخاص الطبيعيون :		
المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل بعنوان سنتي 2022 و2023	**عدد الأقساط الثلاثية**	**الأجل الأقصى للدفع**
لا يفوق 100,000 د	1	31 ديسمبر 2024
من 100,001 إلى 200,000 د	2	31 ديسمبر 2024 و31 مارس 2025
من 200,001 إلى 400,000 د	4	من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2025
من 400,001 د إلى 600,000 د	6	من 31 ديسمبر 2024 إلى 31 مارس 2026
أكثر من 600,000 د	8	من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2026
الذوات المعنوية :		
المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل بعنوان سنة 2023 وما قبلها	**عدد الأقساط الثلاثية**	**الأجل الأقصى للدفع**
لا يفوق 1.000,000 د	1	31 أوت 2012
من001, 1.000إلى 2.000,000د	2	31 ديسمبر 2024 و31 مارس 2025
من 2.000,001 إلى 4.000,000 د	4	من 31 ديسمبر 2024 إلى 31 مارس 2026
من 4.000,001 إلى 6.000,000 د	6	من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2026
من 6.000,001 إلى 8.000,000 د	8	من 31 ديسمبر 2024
من 8.000,001 إلى10.000,000د	10	من 31 ديسمبر2024 إلى 31 مارس 2027
أكثر من 10.000,000 د	12	من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2027

الفصل 74 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 المتعلق بإجراءات لتيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء بخصوص الديون الجبائية والإعفاء من الخطايا والعقوبات المالية

الفصل 74:

I. تسوية الديون الجبائية:

1. يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة أو باكتتاب روزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وذلك بالنسبة إلى:
- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2025.

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قبّاض المالية بعد غرة جانفي 2025 تبعا لمراجعة جبائية تم تبليغ نتائجها وإبرام الصلح في شأنها قبل 20 جوان 2025 أو المضمّنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس الأجل.

- الديون الجبائية موضوع أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء مثقلة قبل 20 جوان 2025.

يطبّق هذا الاجراء على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى معلوم الإجازة بنفس الشروط المذكورة.

الفصل 76 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 المتعلق بتخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 76:

يتم التخلّي كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وكذلك خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بسنوات 2024 وما قبلها شريطة:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2025،
- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنوات 2022 و2023 و2024 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها على أقساط ثلاثية أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة جانفي 2026.

وتضبط روزنامة الدفع داخل المدة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية الدين.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية، والمعاليم والأداءات والخطايا الديوانية، والديون الراجعة للجماعات المحلية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

الفصل الأول –تضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة، المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 74 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

الأشخاص المعنويّون :		
المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	**عدد الأقساط الثلاثية**	**الأجل الأقصى للدفع**
لا يفوق 5.000,000 د	1	30 جوان 2025
من 5.000,001 إلى 10.000,000د	2	30 جوان 2025 و30 سبتمبر 2025
من 10.000,001 إلى50.000,000 د	4	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2026
من 50.000,001 إلى 100.000,000د	6	من 30 جوان 2025 إلى 30 سبتمبر 2026
من 100.000,001 إلى 200.000,000د	8	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2027
من 200.000,001 د إلى500.000,000 د	12	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2028
من 500.000,001 د إلى 1.000.000,000	16	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2029
أكثر من1.000.000,000 د	20	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2030
الأشخاص الطبيعيّون :		
المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	**عدد الأقساط الثلاثية**	**الأجل الأقصى للدفع**
لا يفوق 200,000د	1	30 جوان 2025
من 200,001د إلى 1.000,000د	2	30 جوان 2025 و 30 سبتمبر 2025
من 1.000,001 إلى 5.000,000د	4	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2026
من 5.000,001 إلى 20.000,000د	6	من 30 جوان 2025 إلى 30 سبتمبر 2026
من 20.000,001 إلى 50.000,000د	8	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2027
من 50.000.001د إلى 100.000.000 د	12	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2028
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	16	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2029
أكثر من 200.000,000 د	20	من 30 جوان 2025 إلى 31 مارس 2030

الفصل 4 - تضبط روزنامة دفع الديون الراجعة للجماعات المحلية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المنصوص عليها بالفصل 76 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

المبلغ المتبقي للإستخلاص بعنوان سنوات 2022 و2023 و2024	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 100,000	1	31 ديسمبر 2025
من 100,001 إلى 200,000 د	2	31 ديسمبر 2025 و31 مارس 2026
من 200,001 إلى 400,000 د	4	من 31 ديسمبر 2025 إلى 30 سبتمبر 2026
من 400,001 إلى 600.000 د	6	من 31 ديسمبر 2025 إلى 31 مارس 2027
أكثر 600,000 د	8	من 31 ديسمبر 2025 إلى 30 سبتمبر 2027

الجـــزء الخامس
الأحكـــام الإنتقالية
الواردة بمجلة الجماعات المحلية
الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018

المعاليم الراجعة للبلديات

الفصل 132 ـ تعتبر موارد ذاتية على معنى هذا القانون:

- ✓ محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقا للفصل 65 من الدستور،
- ✓ محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرها القانون،
- ✓ مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية باستثناء الموارد الموظفة،
- ✓ محصول الخطايا والصلح بعنوان المخالفات للقانون والتراتيب،
- ✓ محصول المعاليم والرسوم ومساهمات الأجوار ومختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرها مجالس الجماعات المحلية،
- ✓ محصول الموارد غير الجبائيّة المختلفة،
- ✓ منابات الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل والتضامن،
- ✓ مناب الجماعة المحلية في ما تتمتّع به المنشآت المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه،
- ✓ الهبات غير المخصصة المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية في نطاق ما يقتضيه القانون.

الفصل 137 ـ تُموّل ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية:

-الأداءات والمعاليم المحلية التي يقرها القانون لفائدتها،
-الضرائب والمساهمات المحالة لفائدتها بمقتضى القانون،
-مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقر مبالغها أو نسبها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص،
-الموارد المحالة من السلطة المركزية،
-محصول الموارد غير الجبائيّة الأخرى بما فيها محصول المخالفات للتراتيب والقرارات الخاصة بكل جماعة وكذلك المقابيض المتأتية من الوكالات والمنشآت العمومية المحلية،
-الهبات،
-موارد الاقتراض،
-كل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدتها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 139 ـ تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريفة مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كانت تسميتها التي

تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.

يضبط مجلس الجماعة الملحية حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.

الفصل 140 - تضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- ✓ المعلوم على العروض،
- ✓ مشاركة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة والقنوات،
- ✓ معلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات،
- ✓ معلوم التعريف بالإمضاء،
- ✓ معلوم الإشهاد بالمطابقة،
- ✓ معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- ✓ معاليم الرخص الإدارية،
- ✓ المعلوم القار للوقوف،
- ✓ معلوم الوكلاء ومزودي الأسواق،
- ✓ المعلوم على الدلالة بالأسواق،
- ✓ المعلوم على الوزن والكيل،
- ✓ معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق،
- ✓ معلوم الإيواء والحراسة،
- ✓ معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر،
- ✓ معلوم الذبح،
- ✓ معلوم المراقبة الصحية،
- ✓ معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء من الطرق والأنهج وأملاك الجماعة،
- ✓ معاليم تركيز واستغلال علامات الإشهار بكامل الطرقات المرقمة بالبلدية،
- ✓ معلوم إشغال الملك العمومي أو الخاص بأي عنوان كان،
- ✓ معلوم منح تربة المقابر،
- ✓ معلوم المشاركة في إنجازمآوي جماعية لوسائل النقل،
- ✓ معاليم عن مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل .

ومختلف المعاليم الأخرى.

المعاليم الراجعة للجهات

الفصل 141-تضبط المعاليم والرسوم والحقوق المخول للجهات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- ✓ معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- ✓ معاليم الرخص الإدارية،
- ✓ معلوم استغلال الأملاك والفضاءات الراجعة للجهة،
- ✓ معلوم مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل،
- ✓ معاليم قبول أو معالجة مختلف فواضل وحدات الإنتاج الملوثة،
- ✓ معاليم سنوية للترخيص في ممارسة أنشطة اقتصادية خطرة أو ذات انعكاس سلبي غير عادي على البيئة حسب ما يضبطه التشريع الجاري به العمل،
- ✓ كل المعاليم الأخرى..

أحكام مختلفة

الفصل 145 - تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معاليم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدائرتها وذلك بحسب ما يتوفر لديها من معطيات تمكّن من استغلاله بالطريقة الأجدى.

تراعى الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السنوي لاستغلال المقاطع ومختلف الأملاك بما في ذلك الراجعة للخواص طبقا لمبدأ تحميل من يتسبب في التلوث عبئا عادلا.

الفصل 237 - يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها. ويتعهد على وجه الخصوص بما يلي:

- ✓ التعهدات المالية للبلدية،
- ✓ ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة،
- ✓ القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- ✓ التفويت والتعويض في العقارات،
- ✓ شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- ✓ ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية،
- ✓ إبرام الصلح.

الفصل 391 - ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.

ويتم استثنائيا بمقتضى أوامر حكومية، تتخذ بناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالميزانية المحلية حيز النفاذ، ضبط:

- معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات،
- معلوم التعريف بالإمضاء،
- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،
- تسليم الشهائد والحجج المختلفة.